وهو الخضوع فهذا يحصل في حال القراة وغيرها وقد يحصل للرجل في حال
القراة من الخشوع والخضوع ما لا يحصل في حال السجود وهذا كقوله اقرب ما والخضوع صح
يكون الرب تعالى من عبده جوف الليل وقوله ينزل ربنا كل ليلة الى سماء
الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر وقوله انه ليدنو عشية عرفة ومعلوم
ان من الاعمال ما هو افضل من الوقوف بعرفة ومن قيام الليل كالصلوات
الخمس والجهاد في سبيل الله وقد قال تعالى واذا سالك عبادي عني فاني
قريب فهو قريب ممن دعاه وقد يكون غير الداعي افضل من الداعي كما قال
من شغله قراة القران عن ذكري ومسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين
والله اعلم مسئلة في هولا الذين يعبرون الى الحمام فاذا
ارادوا ان يغتسلوا من الجنابة وقف واحد منهم على الطهور وحده ولا يغتسل
احد معه حتى يفرغ واحد بعد واحد منهم فهل اذا اغتسل معه غيره لا يطهر
وان تطهر من بقية احواض الحمام فهل يجوز وان كان الما باتيا فيها وهل الما
الذي يتقاطر من على بدن الجنب من الجماع طاهر ام نجس وهل ماء الحمام
كونه مسخن بالنجاسة ينجس ام لا وهل الزنبود الذي يكون في الحمام ايام
الشتاء وهو من دخان النجاسة تنجس به الرجل اذا اغتسل وجسده مبلول
ام لا والما الذي يجري في ارض الحمام من اغتسال الناس طاهر ام نجس
افتونا ليزول الوسواس الجواب قد ثبت في الصحيحين عن عا
يشة انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يغترفان
جميعا وفي رواية انها كانت تقول دع لي ويقول دعي لي من قلة الما وفي الصحيح
ايضا انه كان يغتسل هو وغير عايشة من امهات المومنين من اناء واحد مثل
ميمونة بنت الحارث وام سلمة وثبت عن عايشة انها قالت كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قدر الفرق والفرق بالرطل العراقي
القديم

القديم ستة عشر رطلا وبالرطل المصري اقل من خمسة عشر رطلا وثبت
في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع وفيه عن ابن عمر انه
يوضح ذلك ان الانية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه والنسا والرجال يغتسلون
منها كانت انية صغيرة ولم يكن لها مادة لا انبوب ولا غيره ولم تكن تفيض فاذا كان
تطهر الرجال والنسا جميعا من تلك الانية جايز فكيف بهذه الحياض التي كانت في
الحمامات وغير الحمامات التي يكون الحوض اكبر من قلتين فان القلتين اكثر ما
قيل فيهما على الصحيح انهما خمسماية رطل بالعراقي في القديم فيكون هذا الرطل المصري
اكثر من ذلك بعشرات من الارطال فان الرطل العراقي مايه وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وهذا الرطل المصري مائة واربعة واربعون درهما يزيد على ذلك
بخمسة عشر درهما وثلاثة اسباع درهم وذلك اكثر من اوقية وربع مصرية
فالخمسماية رطل بالعراقي اربعة وستون الف درهم ومائتي درهم وخمسة اسباع
درهم وذلك بالرطل الدمشقي الذي هو ستماية وسبعة ارطال وسبع رطل
ولهذا الرطل المصري اربعماية رطل وستة واربعون رطلا وكسر واقية ومساحة
القلتين ذراع وربع في ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا ومعلوم ان غالب
هذه الحياض التي في الحمامات المصرية وغير الحمامات اكثر من هذا القدر بكثير
فان القلة نحو من هذه القرب الكبار التي تستعمل بالشام ومصر فالقلتان
قربتان بهذه القرب وهذا كله تقريب بلا ريب فان تحديد القلتين انما هو با
لتقريب على اصوب القولين ومعلوم ان هذه الحياض فيها اضعاف ذلك فاذا
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطهر هو وازواجه من تلك الانية فكيف بالتطهير
من هذه الحياض سوا كانت فايضة او لم تكن وسوا كان الانبوب يصب فيها او
لم يكن او كان الما باتيا فيها او لم يكن فانها طاهرة والاصل بقا الطهارة وهي بكل
حال اكثر من تلك الانية الصغار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون منها

قال كان الرجال والنسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضون ويغتسلون من اناء واحد وهذه السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين كانوا على سنته على عهده دلت على امور احدها اشتراك الرجال والنسا في الاغتسال من اناء واحد وان كان كل منهما يغتسل بسور الاخر وهذا مما اتفق عليه ايمة المسلمين بلا نزاع بينهم ان الرجل والمراة والرجال والنسا اذا توضوا واغتسلوا من اناء واحد جاز كما ثبت ذلك بالسنن الصحيحة المستفيضة وانما تنازع العلما فيما اذا انفردت المراة بالاغتسال او خلت به هل ينهى الرجل عن التطهر بسورها على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره احدها لا باس بذلك مطلقا والثاني يكره مطلقا والثالث ينهى عنه اذا خلت به دون ما انفردت به ولم تخل به وقد روي في ذلك احاديث في السنن وليس هذا موضع هذه المسئلة فاما اغتسال الرجال والنسا جميعا من اناء واحد فلم يتنازع العلما في جوازه واذا جاز اغتسال الرجال والنسا جميعا فاغتسال الرجال دون النسا جميعا او النسا دون الرجال جميعا اولى بالجواز وهذا مما لا نزاع فيه فمن كره ان يغتسل مع غيره او راى ان طهره لا يتم حتى يغتسل وحده فقد خرج عن اجماع المسلمين وفارق جماعة المومنين

Copyright © King Saud University